ودمع رمد قوله عمش ضعيف الرؤية مع سيلان الدمع
في اكثر الاوقات قاموس قوله عزب بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء في اخره باء موحدة بثرة في العين قاموس
ويرد عليه ما ورد على الرمد فكان عليه ان يقول وصديد
غرب قوله لا غسل ثوبه يقتضي عدم وجوبه مطلقا
فينافي ما ياتي من التفصيل وحمله على صورة معينة تكلف
من غير داع قوله ونحوه مراده البدن وينبغي ان يكون
المكان كذلك اذا لم يمكنه الصلوة بلا تقاطر قوله
بالاولى وذلك لانه لما جازت الصلوة مع المانع
في النفل الذي طلبه من المكلف موكد فلان يجوز في
الواجب وطلبه موكد اولى ويشهد لذلك مسئلة
المحيرة حيث اوجبوا عليها الفرايض وطلبوا منها السنن
الموكدة ولم يجوزوا لها النوافل قوله حتى لو توضاء تفريع
على قوله اي ظهر الى اخره قوله كمسئلة مسح خفه اي
خف المعذور وهذا التشبيه يوهم انه اذا توضا المعذور
على الانقطاع ولبس كذلك لا ينتقض مسح خفه بخروج
الوقت ولكن لو سال عذره بعد الوقت او احدث حدثا
اخر ينتقض المسح وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه
والحالة هذه الا بمضي يوم وليلة او ثلاثة ايام
ولياليها كما صرح به في البحر في باب المسح على الخفين عند
قول المتن ان لبسهما على طهر تام والجواب ان التشبيه
في مطلق النقض لا في خصوصه فكانه قال حتى لو
توضا المعذور على الانقطاع ودام الى خروج الوقت
لم يبطل وضوءه بالخروج ما لم يطرء عليه ناقض اخر كما
ان المعذور لو توضا على الانقطاع ولبس خفه كذلك
ودام

ودام الى خروج الوقت لم يبطل مسح خفه بالخروج ما لم
يطرء عليه ناقض مسح الخف فالجامع في التشبيه عدم
البطلان بالخروج الناقض غاية الامر ان الناقض لوضوء
المعذور سيلان عذره او حدث اخر ولمسح خفه انتهاء
المدة قوله وكذا مريض الى اخره صورته لم يجد في
الارض محلا طاهرا ولو بسط ثوبه الطاهر عليها تنجس
بسيلان جراحاته نجاسة مانعة قبل اتمام الصلوة وانظر
ان هذا مراده بقوله فورا تامل قوله لان معه حدثا
ونجسا قال في النهر في باب الامامة مقتضى هذا التعليل
ان يجوز اقتداء من به سلس البول بمن به انفلات
ريح وليس بالواقع لاختلاف عذرهما فالاولى ان يعلل
بمحض اختلاف عذرهما لانه يكون الامام صاحب عذرين
والمقتدي صاحب عذر واحد انتهى لكن هنا فيه
ما ياتي في باب الامامة في كلام الشارح حيث قال ولا يجوز
اقتداء ذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي
انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة
انتهى فتامل وحرر المقام باب الانجاس قوله يعم
الحقيقي والحكمي والخبث يخص الاول والحدث الثاني
بحر فلو قال المصنف دفع خبث بدل قوله دفع نجاسة
حقيقية كان اخص قوله يعصر بالعصر تفسير لقالع
لا قيد احز قوله كنعل ومثله الفرو قهستاني وحموي
قوله بذي جرم يعني جف اولا عند ابي يوسف وعليه
الفتوى بحر قوله بدلك اي بالتراب ومثله الحك
والحت بحر والحك بالظفر والحت بعود ونحوه ونحوهما
كما في شرح المنية قوله والا فيغسل اي ثلاثا مع التجفيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)